

بحار الأنوار

[120] 4 - لى: ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب ومحمد بن مسلم ومنهال القصاب معا عن الباقر عليه السلام قال: من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حج ولا في عمرة وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يقبل إلا عزوجل حجا ولا عمرة من مال حرام (1). 5 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير واليزنطي معا عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع لا يجزى في أربعة: الخيانة و الغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا في عمرة ولا جهاد ولا صدقة (2). 6 - سن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته قال: هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ثم قال: من تجهز وفي جهازه علم حرام لم يقبل إلا منه الحج (3). 7 - ضا: إذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من شهر ذي الحجة واجمع أهلك وصل ركعتين ومجد إلا عزوجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وارفع يديك إلى الله وقل " اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجميع جيراني وإخواننا المؤمنين والشاهد منا والغائب عنا " فإذا خرجت فقل: " بحول الله وقوته أخرج " فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل: " بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: " الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام ومن علينا بالإيمان وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين " وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على محمد وآله وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبتك وكظم الغيظ وقلة الكلام وإياك والممارسة (1).

(1) أمالي الصدوق ص 442. (2) الخصال ج 1 ص

146. (3) المحاسن ص 88. (4) فقه الرضا ص 26. [*]